

بحوث فقهية مهمّة

[32] أكثر، فهل يرضى الشّارع الحكيم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟! وما الدليل على خروجه عن محكمات الآيات والروايات الواردة في حرمة الإسراف والتبذير حتّى في النواة وفصل ماء الشرب؟ فإن قيل: لا إشكال في ذلك إذا كان في طريق إطاعة أمر الله. قلنا: هذه مصادرة على المطلوب، فإنّ تعلّق الأمر به ممنوع جدّاً، كما عرفت فيما سبق، مع أنّ كونه من المصاديق العرفية للإسراف والتبذير ممّا لا ريب فيه، فتشمله إطلاقاهما حتماً. والخلاصة: إنّ قوة إطلاقات أدلة الإسراف والتبذير واستحكامها تكون إلى حدّ تحوي في دائرتها أخسّ الأشياء فضلاً عن تضييع المئات والآلاف من نعم الله تعالى. شبهة عدم الإسراف في الحجّ فإن قيل: قد ورد في بعض الروايات أنّّه لا إسراف في الحجّ، وهو ما رواه ابن أبي يعفور في الصحيحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلاّ في الحجّ والعمرة، فرحم الله مؤمناً اكتسب طيباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلاً» (1). قلنا: لا شكّ في أنّ الاستفادة من مثل هذه الرواية ليس هو تضييع المال بطرحه أو إحراقه أو دفنه أو تهيئة طعام خمسين شخصاً مثلاً لعشرة اشخاص بحيث يطرح الزائد ويفسد ولو كان في الحجّ، بل الظاهر منها بسط اليد في الإنفاق ببذل الزاد وتهيئة الهدايا للأقرباء والأصدقاء؛ والشاهد على ذلك: أنّ نفس ما ورد في الرواية من تقابل الإسراف والقصد في النفقة، فإنّه شاهد

(1) الوسائل: الباب 55 من أبواب وجوب الحجّ، ح 1.